

اليوم: الأربعاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٧ / ١٥ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ١ / ١٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الطلاق.. فتوى



(طاعة الأم في طلاق زوجة الابن) رقم الفتوى (٥٩٨٤)

سائل يقول:

لو أمرت الأم ولدها بأن يطلق زوجته هل يجب عليه طاعتها وإن لم يطعها هل يكون عاقاً لها؟

الجواب:

لا يجب عليه طاعتها إذا لم تكن مع الام حجة كافية لأنه يكون من الظلم للمرأة والتفريق بين الزوجين وتشيت الأسرة وغيرها من المفسد وقد ثبت عن النبي ﷺ قال: «إنما الطاعة بالمعروف»، وبالتالي لا يكون عاقاً لها مع محاولته التلطف معها وإظهار سبب الرفض لطلبها.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن أبي شيبة البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590